إعـلان

عـودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم الى عاصمة ملكه السعيد مـن سفرته الميمونة خـارج المملكـة الاردنية الهاشمية يوم السبت الواقـع في ٢٥/٥/١٩٩٦ م.

١٩٩٦/٥/٢٦

رئيس الـوزراء
عبد الكريـم الكباريتـي



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٥ محرم سنة ١٤١٧ هـ الموافق ١ حزيران سنة ١٩٩٦م . العدد ٤١٢٢

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــــــور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنـــــــواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته
الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٦
قانون تصديق اتفاقية الامتياز المعقودة
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
شركة البترول الوطنية المساهمة المحدودة

المادة(١) – يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية الامتياز المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة البترول الوطنية المساهمة المحـدودة لسنة ١٩٩٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة(٢) – تعتبر اتفاقية الامتياز المعقودة بين حكومة المملكة وشركة البترول الوطنية المساهمة المحدودة الملحقة بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها.

المادة(٣) رئيس الوزراء و الوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

١٩٩٦/٥/٢١

الحسين بن طلال

وزيــــر الداخليـــة
الدكتور عوض خليفات

وزيـــر التعليم العـالي
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفـاع
عبدالكريم الكباريتي

وزيـــر الميـاه والـري
المهندس سمير قعوار

وزيـــر البريـد والاتصالات
جمال الصـرايرة

وزيـــر العـــدل
عبدالكريـم الدغمي

وزيـــر الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزيـــر السياحـة والآثـار
الدكتور صالح ارشيدات

وزيـــر الصناعـة والتجاره
المهندس علي ابو الراغب

وزيـــر التخطيـــط
الدكتورة ريمـا خلف

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيـــر الصحـــة
الدكتور عارف البطاينة

وزيـــر دوله لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التــل

وزيـــر دولـه للشؤون البرلمانية
محمـد الذويب

وزيـــر الطاقة والثـروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزيـــر دولـــة
مفلـح الرحيمـــي

وزيـــر العمـــل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزيـــر التمويـــن
المهندس منـير صوبر

وزيـــر التنميـه الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزيـــر الشبـــاب
محمـد داووديـه

وزيـــر دولـــة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزيـــر الزراعـــة
الدكتورمصطفى شنيكات

وزيـــر الثقافـــة
الدكتور احمد القضاه

وزيـــر دوله للشؤون الخارجية
خالـد المداحـة

وزيـــر الماليـــة
مروان عوض

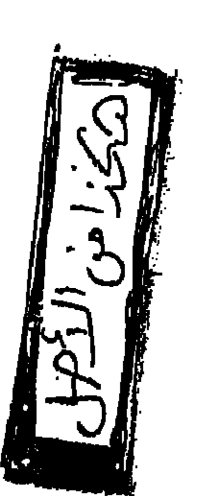
وزيـــر التربيـة والتعليـم
الدكتور منذر المصري

وزيـــر دولـــة
محمد عوده نجادات

وزيـــر النقـــل
المهندس ناصـر اللـوزي

وزيـــر التنميـة الاداريـة
الدكتور كمال ناصر

وزيـــر الاعـــلام
الدكتور مروان المعشر



اتفاقيـــــة امتيـــــاز

معقوده بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وشركة البترول الوطنيه المساهمه المحدوده

الماده الاولي

تعاريـــــــــف

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الاتفاقية المعاني المبينة ادناه :

الحكومـــــــــه	:	حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ،
الوزيـــــــــر	:	وزير الطاقة والثروة المعدنية ،
الشركـــــــــة	:	شركة البترول الوطنية المساهمه المحدوده ،
منطقة الامتيـــاز	:	المنطقة المحددة في هذه الاتفاقيه ،
البتـــــــرول	:	النفط الخام والغاز المصاحب والغاز الطبيعي ،
البئر الاستكشافية	:	البئر التي تحفر لغايات استكشاف وجود البترول ،
البئر التطويريـــة	:	البئر التي تحفر بعد ثبوت وجود البترول في منطقة لغايات التثبت من مقدار الاحتياطي والانتاجية ،
التنقيـــــــب	:	العمليات التي تتم للتنقيب عن البترول واي نشاط آخر وعلاقته بهذه العمليات بما في ذلك عمليات المسح الجيولوجي والجيوفيزيائي والجوي وغيرها وتفسير المعلومات المتعلقة بها ، وذلك مما تتضمنه برامج العمل والميزانيات المتبناه بمقتضى هذه الاتفاقية ، وحفر ثقوب التفجير وثقوب العينات اللبابية وفحوصات طبقات الارض وآبار التنقيب وغيرها من الثقوب والابار ،
المشـــــــروع	:	الانشاءات والمعدات والالات وجميع موجودات الشركة اللازمه لعمليات التنقيب ولاي نشاط يرتبط به او يترتب على انتاج البترول وتخزينه ومعالجته ونقله وتسويقه ،

الماده الثانيه

منح الامتياز ومدته

تمنح الحكومة بموجب هذه الاتفاقية امتيازا للشركة لمدة خمسين سنة ، قابلة للتمديد باتفاق الفريقين لمدة مماثلة ، يخولها وحدها حق التنقيب عن البترول في منطقة الامتياز ، المحددة في المادة التالية من هذه الاتفاقيـة ، لاستخراجه واستثماره وتسويقه في المملكة وخارجها على اسس تجارية و وفقا للشروط الواردة بهذا الامتياز ويحق للشركة تبعا لذلك القيام بالاعمال التالية :

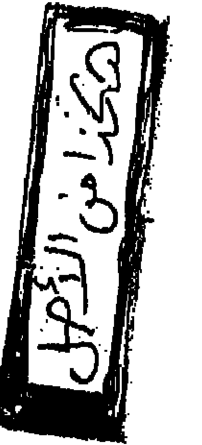
أ. حفر ابار البترول الاستكشافية والانتاجية واقامة وحدات المعالجة ومنشآت تخزين البترول المستخرج وخطوط انابيب نقله واي منشآت اخرى ضرورية لهذه الغاية ،

ب. استملاك واستئجار الاراضي والعقارات واي حقوق اخرى مرتبطة بها التي تحتاجها الشركة لمقاصد التنقيب ولأي نشاط آخر تتطلبه عمليات ونشاطات الشركه وذلك وفقا للتشريعات ذات العلاقة النافذة المفعول ،

ج. اقامة واستعمال شبكات للتحكم والاتصالات السلكية واللاسلكية والمحمولة اللازمه لربط مكاتبها ومنشآتها ومشاريعها ومواقع العمل التابعة لها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة او ذات العلاقة و وفقا للاصول القانونية المرعية ،

د. حفر آبار المياه في منطقة الامتياز او في المناطق المجاورة لها او القريبه منها لتأمين المياه اللازمة لاعمالها ونشاطاتها وحاجاتها المختلفة وذلك بالتنسيق مع الجهات المائية المختصة بمقتضى التشريعات المرعية ،

ه. ويجوز للشركه القيام بأعمال اخرى حسب القوانين والانظمه المرعيه وبعد اخذ موافقة الجهات المختصة.



المادة الثالثه

منطقة الامتياز

أ. تحدد منطقة الامتياز التي يحصر بالشركة دون غيرها حق التنقيب فيها عن البترول واستخراجه وتسويقه وفقا لنص المادة السابقة كما يلي :

المنطقة المحدده بالنقاط التاليه احداثياتها بالتربيع الفلسطيني:

	Northing	Easting
1-	282000.00	460000.00
2-	314521.00	503565.00
3-	218562.00	534378.00
4-	215570.00	525045.00
5-	196493.00	531158.00
6-	202961.00	551338.00
7-	189195.00	555749.00
8-	162473.00	528215.00
9-	151800.00	497100.00

علما" بأن النقطتين ١،٢ تقعان على الحدود الدولية بين الاردن وسوريا والنقاط ٢،٣،٤،٥،٦،٧ تقع على الحدود الدولية بين الاردن والعراق والنقاط ٩،٨ تقعان على الحدود الدولية بين الاردن والسعودية ،

ب. يجوز للحكومة توسيع منطقة الامتياز لتشمل مناطق اخرى في المملكة اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك و وفقا للشروط التي يتفق عليها الفريقان بهذا الخصوص.

المادة الرابعه

التزامات الشركة

تلتزم الشركة بمقتضى هذه الاتفاقيه بما يلي :

أ- تأمين التمويل اللازم لقيامها باعمال التنقيب بمايمكنها من تحقيق غاياتها ومقاصد هذا الامتياز بما في ذلك تحمل جميع النفقات الرأسمالية والجارية ودون الحصول على أي دعم من الحكومه .

ب- تشغيل الابار المنتجه حاليا في منطقة الامتياز وادارة وتشغيل جميع مرافق وسائل الانتاج والنقل المقامة حاليا في هذه المنطقة ،

ج- اجراء الدراسات الجيولوجيه و الجيوفيزيائية التي يتطلبها نجاح عمليات التنقيب ،

د- اجراء عمليات التنقيب عن البترول واستخراجه بأحدث الطرق وبأساليب فنيه متطورة تساعدها على انجاز اعمالها بكفاءة وفاعلية وبتكاليف منافسه تمكنها من العمل على اسس تجارية سليمة ،

هـ- نقل وايصال النفط والغاز المستخرج الى مواقع البيع والاستهلاك مقابل الكلفه التي يتفق عليها مع مراعاة التنسيق بهذا الشأن مع الجهات المختصة ،

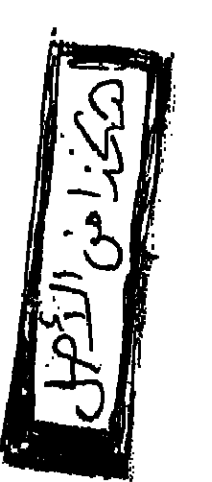
و- حفر الابار التطويرية لزيادة كميات البترول المستخرج من منطقة الامتياز بما يتناسب مع امكانيات التنقيب بهذه المنطقة وفق خطة تفصيلية سنوية يعتمدها الوزير.

ز- اقامة الانشاءات اللازمه لعمليات التنقيب سواء اكانت لاغراض الانتاج او للبنية التحتية او لسكن العاملين ،

المادة الخامسه

عوائد البترول

تتقاسم الحكومة والشركة مناصفة قيمة النفط والغاز المستخرج حاليا من منطقة الامتياز وقيمةجميع الكميات الاضافية التي يتم اكتشافها واستخراجها من هذه المنطقة ،



المادة السادسه

التسهيلات والأعفاءات

أ. يحق للشركة وفقا للاصول القانونية المرعيه الحصول على رخص الاستيراد واوذونات العملة لاستيراد المعدات والالات والادوات وجميع المواد اللازمة لاعمالها.

ب. تعفى الشركة من رسوم الاستيراد والرسوم الجمركيه واي رسوم وضرائب اخرى على جميع مستورداتها اللازمه لاعمالها في التنقيب واستخراج البترول سواء اكانت مستوردة مباشرة لحسابها او محولة لها من مستودعات عامة او خاصة حسب الترتيبات التي تقررها السلطات المختصة ولا يشمل هذا الاعفاء المواد المستوردة لاستعمال مستخدمي الشركة، واذا باعت الشركة مستورداتها المعفاة الى اي جهة اخرى لاتتمتع بهذا الاعفاء تخضع هذه المواد للرسوم المقررة حين البيع على مثيلاتها من المواد .

المادة السابعه

حسابات الشركـــــة

أ- على الشركة ان تنظم حساباتها وفق الاصول المحاسبية المتعارف عليها وان تحتفظ على الدوام في مكتبها الرئيسي بالسجلات وبالدفاتر الخاصة بهذه الحسابات . وتلتزم الشركة ان تبين في حساباتها جميع نفقاتها وايراداتها ذات العلاقة بأي عمل او نشاط ينفذ بمقتضى هذا الامتياز وان تظهر حساباتها بشكل واف ودقيق كامل موجوداتها ومختلف التزاماتها ويكون الاطلاع والكشف على السجلات والدفاتر والحسابات مباحا في كل وقت لمندوبي الحكومة الذين يعينهم الوزير خطيا" لهذه الغاية .

ب- تعين الشركة سنويا فاحص حسابات قانوني لفحص وتدقيق حسابات الشركة وفق الاصول المتعارف عليها وعلى الشركة ان تقدم الى الوزير نسخة من بياناتها الحسابية ومن ميزانيتها العامة وحساب ارباحها وخسائرها السنوية مصدقة من فاحص حسابات الشركة.

المادة الثامنه

الاشراف الفني والمالي

للوزير خلال سريان هذا الامتياز حق الاشراف الفني والمالي على اعمال الشركة واجراءاتها لضمان تنفيذه بصورة وافية تكفل تحقيق مقاصده ، وعلى الشركة ان تزوده بالمعلومات والتقارير التي يطلبها ويحق للوزير ان يطلع لهذه الغاية مباشرة او بواسطة من ينتدبه لذلك ، على مخابرات الشركة وملفاتها وحساباتها.

المادة التاسعه

القروض وسندات الدين

لا يحق للشركة ان تعقد اي قرض مؤمن بالمشروع او ان تصدر اي سندات دين الا بموافقة خطية من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ، وفقا للشروط التي يعينها مع وجوب استهلاك هذه القروض والسندات استهلاكا تاما قبل انتهاء مدة الامتياز .

المادة العاشره

عدم تنازل الشركة عن الامتياز

لايجوز للشركة ان تتنازل ، بأي صورة كانت ، عن هذا الامتياز او عن اي حق او سلطة مخولة لها بموجبه الى الغير او تؤجره لهم الا بموافقة من مجلس الوزراء.

المادة الحادية عشره

مخالفة احكام الامتياز

اذا خالفت الشركة احكام هذا الامتياز او تهاونت او قصرت في التقيد بالتزاماتها فعلى الوزيران يخطر الشركة بذلك طالبا منها ازالة المخالفة او التهاون والتقصير خلال مدة يحددها لهذه الغاية لاتتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ الاخطار فان تخلفت الشركة عن اتخاذ الاجراءات اللازمه لتنفيذ هذا الطلب او عجزت عن تقديم اسباب مشروعة لماحصل من تقصير فيحق عندئذ للوزير التنسيب لمجلس الوزراء فرض غرامة تعويضية عليها مقابل العطل والضرر المترتب على المخالفة او التهاون والتقصير كما يجوز له تبعا لجسامة المخالفة او خطورة التهاون والتقصير التنسيب للمجلس فسخ الامتياز دون ان يكون للشركة الحق بالمطالبة بالتعويض عن الخسارة التي تكبدتها من جراء ذلك .

المادة الثانيه عشره

فسخ الامتياز

مع مراعاة ظروف القوة القاهرة ومبدأ التحكيم المنصوص عليه في هذه الاتفاقية ، يجوز لمجلس الوزراء ، بناء على تنسيب الوزير ، فسخ هذا الامتياز في اي من الحالات التالية :

أ- اذا رهنت الشركة المشروع تأمينا للدين او اصدرت سندات قرض خلافا لنص المادة (٩) من هذا الامتياز.

ب- اذا خالفت الشركة نص المادة (١٠) من هذا الاتفاق بالتنازل عن الامتياز .



ج-اذا خالفت الشركة نص المادة (١١) من هذا الامتياز بعدم التقيد في احكامه او بالتهاون والتقصير في تنفيذ التزاماتها بموجبه .

د- اذا صدر قرار قضائي قطعي بتصفية الشركة .

المادة الثالثه عشره

الاجراءات اللاحقة لفسخ الامتياز

أ- اذا قرر مجلس الوزراء فسخ الامتياز كما جاء في المادة السابقة ، تبقى الشركة مسؤولة عن الاستمرار في تنفيذ اعمالها المحددة بهذه الاتفاقية الى ان يبت في مصير المشروع خلال مدة لا تزيد على اثني عشر شهرا من تاريخ تبليغها قرار الفسخ ،

ب- كما يجوز للوزير في هذه الحالة ان يتخذ الاجراءات الضرورية لاستمرار تزويد المملكة بالبترول المستخرج من منطقة الامتياز وذلك باستخدام جميع مرافقها وانشاءاتها ومعداتها وموظفيها او استخدام موظفين آخرين لهذه الغاية كل ذلك بالنيابةعن الشركة وعلى نفقتها .

ج- لا يحق للشركة لمدة اثني عشر شهرا من تاريخ ابلاغها بقرار فسخ الامتياز ، الا في الحالات التي يوافق عليها الوزير ، ان تهدم او تنقل او ترفع او تغير في وضع اي من انشاءات المشروع ومعداته في منطقة الامتياز الى ان يتخذ الوزيرالاجراءات.

المادة الرابعة عشره

حق شراء المشروع

يحق للحكومة خلال مدة الامتياز او بعد انقضائه شراء المشروع مقدرا على اساس القيمة الفعلية لجميع مرافقه من انشاءات ومعدات والات كما وردت في هذه الاتفاقية محسوما منها النسبة الحقيقية لاستهلاكها حتى تاريخ استلام الحكومة للمشروع وبحيث تتم اجراءات عملية الشراء بالاتفاق بين الحكومة والشركة واذا تعذر انهاء موضوع الشراء وتسويته بالاتفاق بين الطرفين فيلجأ عندئذ الى التحكيم وفقا لاتفاقية الامتياز.

المادة الخامسه عشره

انقضاء مدة الامتياز

عند انقضاء مدة هذا الامتياز ، يحق للحكومة تمديد الامتياز او شراء المشروع وفقا لما نصت عليه المواد السابقة واذا لم ترغب بالتجديد او الشراء يجوز للشركة متابعة اعمالها دون احتكار منطقة الامتياز لحسابها او تصفية اعمالها والتصرف بموجوداتها وفقا للاصول القانونية المرعية .

الماده السادسه عشره

تخويل الوزير صلاحية للغير

يجوز للوزير تخويل اي موظف في وزارته او في اي وزارة او دائرة اخرى ذات علاقة بنشاط الشركة اي صلاحية مقرره له في هذا الامتياز كما يحق له تخويل هذه الصلاحية لأي شخص او اشخاص آخرين اذا وجد ذلك ضروريا .

الماده السابعه عشره

استخدام الموظفين

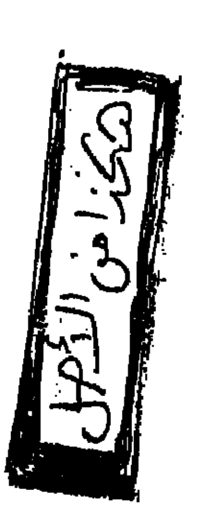
على الشركه استخدام العدد اللازم من الموظفين لضمان قيامها باعمالها و واجباتها بمقتضى هذا الامتياز بكفاءة وفعالية تمكنها من تحقيق مقاصده ويتوجب عليها وضع التعليمات اللازمة لتنظيم شؤون موظفيها من حيث شروط استخدامهم وحقوقهم و واجباتهم وما الى ذلك من امور يتطلبها حسن سير العمل بها .

الماده الثامنه عشره

التقارير الدورية

على الشركة.ان تقدم للوزير خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية تقريرا مفصلا و وافيا عن الاجراءات التي اتخذتها للوفاء بالتزاماتها في تنفيذ الامتياز.

وعلى الشركة ان تزود الوزير بتقرير نصف سنوي عن نشاطاتها المختلفة وعن خططها ومنجزاتها في عمليات التنقيب وفي استخراج البترول وتسويقه .



المادة التاسعه عشره

التحكيـــــــــــــم

اذا وقع خلاف بين الفريقين بشأن تفسير او تطبيق اي نص من نصوص هـذه الاتفاقيـة او فيمـا يتعلق بأي قرار او اجراء يتخذ بمقتضاه وتعذر تسويته بالاتفاق بين الفريقين يحال الخـلاف امـا الى محكم واحد يتفق عليه الفريقان او الى هيئة تحكيم ينتخب فيها كل فريق محكمـا واحـدا مـع محكم ثالث يتفق الفريقان على تعيينه واذا اختلف الفريقان على تعييـن المحكـم الثـالث او اذا لـم يعين احد الفريقين محكما عنه فان رئيس اعلى محكمـة قضائيـة فـي المملكـة الارنيـة الهاشـمية يقوم عندئذ بتعيين ذلك المحكم ويجري التحكيم وفقا للتشريعات النافذة المفعول في المَملكة .

حررت هذه الاتفاقية بنسختين في عمان في اليوم السادس والعشرين من شهر رجب سنة ١٤١٦هـ الموافق لليوم الاثنين الثامن عشر من شهر كانون أول سنة ١٩٩٥م.

الفريق الثاني	**الفريق الأول**
رئيس مجلس ادارة الشركة	**وزير الطاقة والثروة المعدنية**

تعليمـــات تسجيل وتجديد ترخيص المركبات

صـادرة بالاستناد لاحكام المادتين (٤)و(٢٨) مـــن قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ ·

● يعدل نص الفقرة ــأــ من المادة الثانية مـــــن تعليمات تسجيل وتجديد ترخيص المركبات بحيث يصبح على النحو التالي : ــ

المادة ٢ ــ يرفق بطلب تسجيل المركبة الوثائق التالية:

أ ــ بيان جمركي يشـعر بدفع العائدات الجمركية بالتخليص على المركبة ولا يجوز تسـجيل او ترخيص المخلص عليها جمركيــــا ــ كقطـــــــــع ــ ·

وزيـــــر الداخليـــــــة
الدكتور عوض خليفـــات



تعليمات معدلة لتعليمات تجهيز المركبات
المنشور بعدد الجريدة الرسمية ٣٢٢٥ تاريخ
١٦—٤—١٩٨٤ والتعليمات الخاصة بالشروط الواجب
توفرها في الباصات — الحافلات وسيارات الركوب
المتوسطة—المستوردة والمصنعة محليا والصادرة بعدد
الجريدة الرسمية رقم — ٣٨٨٦ تاريخ ١٦ اذار ١٩٩٣

مادة ١ — يلغى نص المادتين ١٥ ، ١٦ من تعليمات تجهيز المركبات الصادرة بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٢٢٥ تاريخ ١٦—٤—١٩٨٤ .

مادة ٢ — اعادة ترقيم المادتين ١٧ ، ١٨ من تعليمات تجهيز المركبات المشار اليها بحيث تصبح ١٥ ، ١٦ .
مادة ٣ — توضع هذه التعليمات المعدلة موضع التنفيذ اعتبارا من نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية

الدكتور عوض خليفات

تعليمات رقم —٣— لعام ١٩٩٦
تعليمات مواعيد الدوام والامتحانات والعطل
لكليات المجتمع العامة والخاصة
صادرة بالاستناد للمادة الرابعة من قانون التعليم
العالي رقم —٢٨— لسنة ١٩٨٥

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات تعليمات مواعيد الدوام والامتحانات والعطل لكليات المجتمع لعام ١٩٩٦ ويعمل بها من تاريخ صدورها .

المادة ٢ — تخصص الفترة الواقعة بين صباح يوم السبت ٢٤—٨—١٩٩٦ ومساء يوم الاربعاء ١١—٩—١٩٩٦ لطلبة السنة الثانية لممارسة التدريب العملي في المؤسسات ذات العلاقة بتخصصاتهم .

المادة ٣ — تخصص الفترة الواقعة بين صباح الاثنين ٩—٩—١٩٩٦ ومساء يوم الاربعاء ١٨—٩—١٩٩٦ لاغراض تسجيل المواد التعليمية للطلبة في الفصل الدراسي الاول .

الفصل الاول

المادة ٤ — يبدأ التدريس في الفصل الدراسي الاول صباح يوم السبت ٢١—٩—١٩٩٦

المادة ٥ — تخصص الفترة الواقعة بين صباح يوم السبت ٢٨—١٢—١٩٩٦ ومساء يوم السبت ٤—١—١٩٩٧ لاغراض تسجيل المواد التعليمية للطلبة في الفصل الدراسي الثاني .

المادة ٦ — يعقد امتحان نهاية الفصل الدراسي الاول صباح يوم الاربعاء ٨—١—١٩٩٧ وحتى مساء يوم الاربعاء ١٥—١—١٩٩٧ .

المادة ٧ — تبدأ عطلة نهاية الفصل الدراسي الاول صباح يوم الخميس ١٦—١—١٩٩٧ وتنتهي مساء يوم الخميس ٣٠—١—١٩٩٧ .

الفصل الثاني

المادة ٨ — يبدأ التدريس في الفصل الدراسي الثاني صباح يوم السبت ١—٢—١٩٩٧ .

المادة ٩ — يعقد امتحان نهاية الفصل الدراسي الثاني صباح يوم السبت ٣١—٥—١٩٩٧ وحتى مساء يوم الاحد ٨—٦—١٩٩٧ .

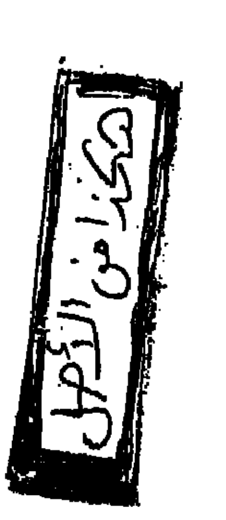
المادة ١٠— ينتهي دوام الطلبة مساء يوم الاحد ٨—٦—١٩٩٧ وينتهي دوام الهيئات التدريسية مساء يوم الاربعاء ١٨—٦—١٩٩٧ .

المادة ١١— تخصص الفترة الواقعة بين صباح يوم السبت ٢١—٦—١٩٩٧ ومساء يوم الاربعاء ٢٥—٦—١٩٩٧ لاغراض تسجيل المواد التعليمية للطلبة في الفصل الصيفي .

الفصل الصيفي

المادة ١٢— يبدأ التدريس في الفصل الصيفي صباح يوم السبت ٢٨—٦—١٩٩٧ وينتهي مساء يوم الاثنين ٢٥—٨—١٩٩٧ .

المادة ١٣— يعقد امتحان نهاية الفصل الصيفي صباح يوم الاربعاء ٢٠—٨—١٩٩٧ وحتى مساء يوم الاثنين ٢٥—٨—١٩٩٧ .



المادة ١٤ـ يبدا دوام الهيئات التدريسية للعام الدراسي ١٩٩٧ ـ ١٩٩٨ صباح يوم السبت ٦ـ٩ـ١٩٩٧ .

المادة ١٥ـ يبدأ التدريس في الفصل الدراسي الاول للعام ١٩٩٧ـ١٩٩٨ صباح يوم السبت ٢٠ـ٩ـ١٩٩٧ .

المادة ١٦ـ تعطل كليات المجتمع في الاعياد والمناسبات التالية : ـ

ـ عيد رأس السنة الهجرية	١ محرم
ـ عيد المولد النبوي الشريف	١٢ ربيع الاول
ـ عيد ميلاد جلالة الملك الحسين المعظم	١٤ تشرين الثاني
ـ عيد الاسراء والمعراج الشريف	٢٧ رجب
ـ عيد راس السنة الميلادية	١ كانون ثاني
ـ عيد الفطر السعيد	٢٩ رمضان ـ ولمدة ـ٥ـ ايام
ـ عيد العمال	١ ايار
ـ عيد الاضحى المبارك	٩ ذي الحجة ـ ولمدة ـ٥ـ أيام
ـ عيد استقلال المملكة الاردنية الهاشمية	٢٥ ايار
ـ يوم الثورة العربية الكبرى ويوم الجيش	١٠ حزيران
ـ عيد جلوس الملك الحسين المعظم	١١ آب

المادة ١٧ـ للموظفين والطلبة المسيحيين ان يعطلوا في كل من اعيادهم الدينية التالية :

- ـ اول وثاني ايام عيد الميلاد .
- ـ احد الشعانين
- ـ احد واثنين عيد الفصح

الدكتور عبدالله النسور

وزير التعليم العالي

قرارات صادرة عن مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية

● قرر مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية اجراء بعض التعديلات على تعليمات التاهيل والمعونة الصادرة بموجب القانون رقم ـ٣٦ـ لسنة ١٩٨٦ والتي اتخذت في جلستيه المنعقدتين في ٢ـ٤ـ١٩٩٦، و ٢٤ـ٤ـ١٩٩٦ بشكلها التالي :ـ

الجلسة : الثالثة .
قرار رقم : ٢ـ٣ـ١٩٩٦ .
التاريخ : ٢٤ـ٤ـ١٩٩٦
الموضوع : استعراض أسس رعاية الاعاقات

الموافقة على اعتماد اسس رعاية الاعاقات المدرجة ادناه ، بحيث يتم اقرارها في فصل خاص بها ضمن فصول تعليمات التاهيل والمعونة المعمول بها حاليا والصادرة بموجب قانون الصندوق رقم ـ٣٦ـ لسنة ١٩٨٦ ـ الفصل الرابع ـ المعونة النقدية المتكررة لرعاية الاعاقات ، بعد اضافة تعريف المعوق الى المادة الثانية من تعليمات التاهيل والمعونه التي تتضمن التعريفات :

المعوق : ـ

كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي في اي من قدراته الى المدى الذي يصبح معه غير قادر على تامين حاجاته الذاتية دون الاعتماد على الغير .

بحيث يضاف هذا التعريف الى المادة ـ٢ـ من تعليمات التاهيل والمعونة ـ التعريفات ـ .

المادة ٨ ـ

للمدير العام او من يفوضه ان يصرف معونة نقدية متكررة لاسر المعاقين وحسب التالي : ـ

أ ـ الاسرة التي لديها فرد ـ معاق واحد .
ب ـ الاسرة التي لديها فردين ـ معاقين .
ج ـ الاسرة التي لديها ـ٣ـ افراد معاقين أو أكثر .

المادة ٩ ـ

تصرف المعونة النقدية المتكررة لاسر الافراد المعاقين وفق الاسس التالية : ـ

أ ـ الاسرة التي لديها فرد واحد ـ معاق ـ ولايزيد دخلها الشهري على ١٥٠ دينارا يصرف لها معونة نقدية متكررة بواقع ـ اربعين ـ دينارا شهريا .
ب ـ الاسرة التي لديها فرد واحد ـ معاق ولا يقل دخلها الشهري عن ـ١٥١ـ دينارا ولا يزيد على ـ٢٠٠ـ دينار يصرف لها معونه نقدية متكررة بواقع ـ ثلاثين ـ دينارا شهريا .

المادة ١٠ ـ

يشترط لتقديم هذه المعونة :

أ ـ أن يوجد من بين افراد اسرة هذا المعاق من يتعهد بتقديم الرعاية المنزلية اللائقة له او اي جهة اخرى يعتمدها المدير العام وتتوفر لديها شروط الرعاية المناسبة .
ب ـ أن لا يكون المعاق منتفعا من اية جهة اخرى تقدم هذه الرعاية .
ج ـ تعدل قيمة الاعانة وفق المستجدات التي تطرأ على اسس الانتفاع المشار اليها آنفا .

المادة ١١ ـ

ايقاف معونة الاعاقة :
توقف المعونة النقدية المتكررة للمعاق للاسباب التالية :

أ ـ وفاة ـ المعاق ـ المنتفع .
ب ـ التحاق او انتفاع المعاق من اية جهة أخرى تقدم له هذه الرعاية .
ج ـ زوال سبب الاعاقة .

المادة ١٢—

شروط الازدواجية في الانتفاع من خدمات الصندوق في مجال الاعانات المتكـــررة .

ا — يجوز الجمع بين الانتفاع من التاهيل او المعونـــةالنقدية المتكررة ومعونة الاعاقات في حال انطبـــاق الشروط على الاسر المنتفعة من هذه المعونة .

ب — توقف اي معونة نقديه متكررة عن هذه الاسر والتي خصص لها بسبب وجود — المعوق — اعتبارا من تاريخ انتفاعها من معونة الاعاقات .

ج — الاسرة التي لديها فرد واحد — معاق — ولا يقل دخلها الشهري عن ٢٠١ دينارا ولايزيد على —٢٥٠— دينارا يصرف لها معونة نقدية متكررة بواقـــع— عشرين — **دينارا شهريا .**

د — الاسر التي لديها — فردين معاقين — ولا يزيد دخلها الشهري عن ١٥٠ دينارا يصرف لها معونـــة نقدية متكررة بواقع — خمسين — دينارا شهريا.

هـ — الاسر التي لديها — فردين معاقين — ولا يقل دخلها الشهري عن ١٥١ دينارا ولا يزيد على ٢٠٠ دينار يصرف لها معونة نقدية متكررة بواقع — اربعين— دينـــارا شهريـــا .

و — الاسر التي لديها — فردين معاقين — ولا يقل دخلها الشهري عن ٢٠١ دينارا شهريا ولا يزيد على ٢٥٠ دينارا شهريا يصرف لها معونة نقديـــةمتكررة بواقع — ثلاثين — دينارا شهريا .

ز — الاسر التي لديها — فردين معاقين — ولا يقـــل دخلها الشهري عن ٢٥١ دينارا ولا يزيد على ٣٠٠ دينارا يصرف لها معونة نقدية **متكررة بواقـــع**— عشرين — دينارا شهريـــا .

ح — الاسر التي لديها —٣— افراد معاقين فاكثر ولا يزيددخلها الشهر على١٥٠ دينارا يصرفـلها معونةنقدية متكررة بواقع — ستين — دينارا شهريا .

ط — الاسر التي لديها —٣— افراد معاقين فاكثر ولايقل دخلها الشهري عن ١٥١ دينارا ولا يزيد على ٢٠٠ دينارا يصرف لها معونة نقدية متكررة بواقـــع— خمسين — دينارا شهريا .

ي — الاسر التي لديها —٣— افراد معاقين فاكثر ولايقل دخلها الشهري عن ٢٠١ دينارا ولا يزيد على ٢٥٠ دينارا يصرف لها معونة نقدية متكررة بواقـــع— اربعين — دينارا شهريا .

ك — الاسر التي لديها —٣— افراد معاقين فاكثر ولايقل دخلها الشهري عن ٢٥١ دينارا ولا يزيد علـــى ٣٠٠ دينارا يصرف لها معونة نقدية متكـــررةبواقع — ثلاثين — دينارا شهريـــــا .

ل — الاسر التي لديها —٣— افراد معاقين فاكثر ولايقل دخلها الشهري عن ٣٠١ دينارا ولا يزيد على ٣٥٠ دينارا يصرف لها معونة نقدية **متكررة بواقـــع— عشرين دينارا شهريا — .**

م — للمجلس ان يصرف لاي حالة خلاف لما ذكر انفا وفق ما يراه مناسبا وبناءا على تنسيب المدير العام .

علما بانه في حالة اضافة هذا الفصل سيتم تعديل ما يلي : الفصل الرابع — سابقا — ليصبح الفصل الخامـــس .

والمادة —٨— منه تصبح المادة —١٣— التاهيـــل الجسماني ، وهكذا لتستكمل كافة المواد بحيث يصبح اخر مادة رقمها —٢٩— بدلا من —٢٤— .

مديـــر عــــام صندوق المعونـــة الوطنية **فـــرج الهاشـــم**	وزيـــر التنميـــة الاجتماعيـــة رئيس مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية **حمـــاد ابو جامـــوس**
عضــــو **السيد عبد الله الشوبكي**	عضــــو **السيد علي عيسى**
عضــــو **السيد علي نصر الله**	
عضــــو **السيد عبدالله ابو العطا**	عضــــو **السيد حسان المفلــح**

الجلســـة : الثالثـــــة .
قرار رقـــم : ٣—٣—١٩٩٦ .
التاريـــخ : ٢٤—٤—١٩٩٦
الموضوع : تعديل كافة المواد والفصول بعد اضافـــة فصل — المعونة النقدية المتكررة لرعاية الاعاقات — .

الموافقة على التعديل المشار اليه اعلاه وذلـــك على النحو التالي : —

الفصل الرابع سابقا — ليصبح الفصل الخامس ، والمتضمن التاهيل الجسماني والتاعيل المهني .

المادة —٨— تصبح المادة —١٣—
المادة —٩— تصبح المادة —١٤—
المادة —١٠— تصبح المادة —١٥—
المادة —١١— تصبح المادة —١٦—
المادة —١٢— تصبح المادة —١٧—
المادة —١٣— تصبح المادة —١٨—
المادة —١٤— تصبح المادة —١٩—
المادة —١٥— تصبح المادة —٢٠—
المادة —١٦— تصبح المادة —٢١—
المادة —١٧— تصبح المادة —٢٢—
المادة —١٨— تصبح المادة —٢٣—
المادة —١٩— تصبح المادة —٢٤—
المادة —٢٠— تصبح المادة —٢٥—
المادة —٢١— تصبح المادة —٢٦—
المادة —٢٢— تصبح المادة —٢٧—
المادة —٢٣— تصبح المادة —٢٨—
المادة —٢٤— تصبح المادة —٢٩—

مديـــر عـــام صندوق المعونـــة الوطنية **فـــرج الهاشـــم**	وزيـــر التنميـــة الاجتماعيـــة رئيس مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية **حمـــاد ابو جامـــوس**
عضــــو **السيد عبد الله الشوبكي**	عضــــو **السيد علي عيسى**
عضــــو **السيد علي نصر الله**	
عضــــو **السيد عبدالله ابو العطا**	عضــــو **السيد حسان المفلــح**



الجلســة : الثالثــة .
قرار رقـم : ٤ـ٣ـ١٩٩٦ .
التاريـخ : ٢٤ـ٤ـ١٩٩٦
الموضوع : اقامة مشاريع تاهيل مهني جماعية للاسر المنتفعة من خدمات صندوق المعونة الوطنية في مجالي المعونة النقديـة المتكررة والتاهيل المهني

الموافقة على طلب ملحق للموازنة بمبلغ ــ مليون ــ دينار لغايات اقامة مشاريــع التاهيــل المهنــي ــ الجماعية ــ للاسر المنتفعة والتي ستنتفع من خدمات الصندوق في مجالي المعونة المتكررة والتاهيل المهني .
على أن يتم وضع التعليمات اللازمة لتنفيذ ذلك .

مديــر عــام
صندوق المعونــة الوطنية
فــرج الهاشــم

وزيــر التنميــة الاجتماعيــة
رئيس مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية
حمــاد ابو جامــوس

عضـــو
السيد عبد الله الشويكي

عضـــو
السيد علي عيسى

عضـــو
السيد علي نصر الله

عضـــو
السيد عبدالله ابو العطا

عضـــو
السيد حسان المفلــح

الجلســة : الثالثــة .
قرار رقـم : ٦ـ٣ـ١٩٩٦ .
التاريـخ : ٢٤ـ٤ـ١٩٩٦
الموضوع : اسس لصرف المعونة الطارئة الاستثنائية ، استنادا لقرار مجلس الادارة رقم ٢ـ٣ـ١٩٩٥ تاريخ ٢١ـ٨ـ١٩٩٥ .

الموافقة على اعتماد الاسس التاليــة للصــرف :ــ
١ ــ ان لا يزيد المبلغ على ــ المائة ــ دينار وحسب تقدير المدير العــام .
٢ ــ أن تصرف هذه المعونة لمرة واحدة بالسنة
٣ ــ يتم اجراء دراسة اجتماعية لهذه الحالات وفـق النموذج رقم ــ٤ــ المقر من قبل مجلس الادارة لهذه الغاية بموجب القرار رقم ٤ـ٤ـ١٩٩٥ تاريخ ١٥ـ١٠ـ١٩٩٥ .

مديــر عــام
صندوق المعونــة الوطنية
فــرج الهاشــم

وزيــر التنميــة الاجتماعيــة
رئيس مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية
حمــاد ابو جامــوس

عضـــو
السيد عبد الله الشويكي

عضـــو
السيد علي عيسى

عضـــو
السيد علي نصر الله

عضـــو
السيد عبدالله ابو العطا

عضـــو
السيد حسان المفلــح

الجلســة : الثالثــة .
قرار رقـم : ٨ـ٣ـ١٩٩٦ .
التاريـخ : ٢٤ـ٤ـ١٩٩٦
الموضوع : اسس الحالات الانسانية .

الموافقة على تجديد العمل بالقرار رقم ٦ـ٢ـ١٩٩٥ ، تاريخ ٩ـ٦ـ١٩٩٥ والذي يتضمن استثناء الحالات الاجتماعية التي لديها ظروف خاصة ترتب عليها انفاقا ماليا فوق قدرتها وفق تقديرات المدير العام ، علــى ان لا يزيد دخل المنتفع او اسرته في هذه الحالة عــن الـ ــ ١٢٠ ــ دينار وان لا يزيد مقدار المعونة التــى تخصص من ٣٠ دينارا بشرط تقديم كشف للمجلــس يتضمن عدد هذه الحالات والمبالغ المصروفة لها عند كل اجتماع للمجلس .

مديــر عــام
صندوق المعونــة الوطنية
فــرج الهاشــم

وزيــر التنميــة الاجتماعيــة
رئيس مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية
حمــاد ابو جامــوس

عضـــو
السيد عبد الله الشويكي

عضـــو
السيد علي عيسى

عضـــو
السيد علي نصر الله

عضـــو
السيد عبدالله ابو العطا

عضـــو
السيد حسان المفلــح

الجلســة : الثالثــة .
قرار رقـم : ٩ـ٣ـ١٩٩٦ .
التاريـخ : ٢٤ـ٤ـ١٩٩٦
الموضوع : استثناء الابنين العازبين بحيث لا يحجب وجودهما تاهيل الاسرة تاهيلا مهنيا . اذا كانا عاطلين عن العمــــل .

الموافقة على استثناء الابنين العازبين فيما يتعلق بالتاهيل المهني بحيث لا يحجب وجودهما تاهيل الاسرة مهنيا . اذا كانا عاطلين عن العمــل .

مديــر عــام
صندوق المعونــة الوطنية
فــرج الهاشــم

وزيــر التنميــة الاجتماعيــة
رئيس مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية
حمــاد ابو جامــوس

عضـــو
السيد عبد الله الشويكي

عضـــو
السيد علي عيسى

عضـــو
السيد علي نصر الله

عضـــو
السيد عبدالله ابو العطا

عضـــو
السيد حسان المفلــح

تعليمات صادرة استناداً لقانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته

تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٦

تعليمات نفقات الدخول المعفاة من الضريبة

صادرة بالاستناد لاحكام الفقرة (حـ) من المادة السابعة من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته.

المادة (١)

تتحمل الدخول المعفاة من الضريبة النفقات المتعلقة بها.

المادة (٢)

أ - تحدد نفقات ومصاريف الاستثمارات المعفاة من الضريبة لدى البنوك والشركات المالية والشركات التي تقبل الودائع وبنوك الاستثمار وشركات التوفير والاقراض التعاقدي وشركات الاقراض المتخصصة بنسبة الدخل المعفى المتأتي من تلك الاستثمارات الى مجموع الايرادات وضرب الناتج بمجموع النفقات المقبولة وفقا لاحكام القانون بما فيها أرباح شراء وبيع الأسهم والحصص والاستثمارات الماليه الأخرى غير المشموله في الفقرة (ب) وارباح شراء وبيع اسناد القرض في سوق عمان المالي وخارجه .

ب - تحدد نفقات ومصاريف ارباح شراء وبيع الاسهم والحصص والاستثمارات المالية الاخرى في سوق عمان المالي وخارجه المتأتية من استثمار الاموال المتجمعة من حقوق المساهمين مطروحا منها صافي الموجودات الثابته كما يظهر في ميزانية تلك الجهات بنسبة (٢٥٪) من تلك الارباح.

وتعني عبارة مجموع الايرادات الفوائد والعمولات الدائنه وفوائد وارباح محفظة الأوراق الماليه وأية ايرادات أخرى سواء كانت خاضعه للضريبه أو معفاه منها .

وتعني عبارة مجموع النفقات المقبوله المصاريف الاداريه والعموميه المقبوله قانونا" بما فيها الفوائد والعمولات المدينه والاستهلاكات وأية مصاريف أخرى مقبولة وفقا" لأحكام القانون .

المادة (٣)

تحدد نفقات ومصاريف الدخول المعفاة من الضريبة لشركات الوساطة المساهمه العامه وذات المسووليه المحدوده والاجنبية في سوق عمان المالي على النحو التالي :

أ - باجراء المقاصة بين أرباح الودائع الاستثماريه المقبوضه والفوائد المقبوضه من جهه وبين أرباح المرابحه المدفوعه والفوائد المدفوعه من جهة أخرى ويحمل الرصيد الدائن إن وجد بعد التقاص بنسبة (١٠٪) منه مقابل نفقاته الاداريه .

ب - تحدد نفقات ومصاريف الاستثمارات المعفاة من الضريبة باستثناء الارباح والفوائد الوارده في الفقرة (أ) من هذه المادة بنسبة الدخل المعفى المتأتي من تلك الاستثمارات الى مجموع الايرادات وضرب الناتج بمجموع النفقات المقبولة وفقا" لأحكام القانون بما فيها أرباح شراء وبيع الأسهم والحصص والاستثمارات المالية الأخرى غير المشمولة في الفقرة (جـ) وبما فيها أرباح شراء وبيع أسناد القرض في سوق عمان المالي وخارجه .

جـ - تحدد نفقات ومصاريف أرباح شراء وبيع الأسهم والحصص والاستثمارات الماليه الأخرى في سوق عمان المالي وخارجه المتأتيه من استثمار الأموال المتجمعه من حقوق المساهمين او الشركاء مطروحا منها صافي الموجودات الثابته كما يظهر في ميزانية تلك الجهات بنسبة (٢٥٪) من تلك الارباح.

وتعني عبارة مجموع الايرادات صافي عمولات الوساطة الدائنه وفوائد وارباح محفظة الأوراق المالية وأية ايرادات أخرى خاضعه للضريبه أو معفاه منها باستثناء الأرباح والفوائد المعالجه في الفقرة (أ) .

وتعني عبارة مجموع النفقات المقبوله المصاريف الاداريه والعموميه المقبوله قانونا" بما فيها الفوائد والعمولات المدينه والاستهلاكات وأية مصاريف أخرى مقبولة وفقا" لأحكام القانون .



المادة (٤)

تحدد نفقات ومصاريف الدخول المعفاة من الضريبة لشركات التأمين على النحو التالي : -

أ - باجراء المقاصة بين أرباح الودائع الاستثماريه المقبوضه والفوائد المقبوضه من جهه وبين أرباح المرابحه المدفوعه والفوائد المدفوعه من جهة أخرى ويحمل الرصيد الدائن إن وجد بعد التقاص بنسبة (١٠٪) منه مقابل نفقاته الاداريه .

ب - تحدد نفقات ومصاريف الاستثمارات المعفاة من الضريبة باستثناء الارباح والفوائد الوارده في الفقرة (أ) من هذه المادة بنسبة الدخل المعفى المتأتي من تلك الاستثمارات الى مجموع الايرادات وضرب الناتج بمجموع المصروفات المقبولة وفقا" لأحكام القانون بما فيها أرباح شراء وبيع الأسهم والحصص والاستثمارات المالية الأخرى غير المشمولة في الفقرة (جـ) وبما فيها أرباح شراء وبيع أسناد القرض في سوق عمان المالي وخارجه .

جـ- تحدد نفقات ومصاريف أرباح شراء وبيع الأسهم والحصص والاستثمارات الماليه الأخرى في سوق عمان المالي وخارجه المتأتيه من استثمار الأموال المتجمعه من حقوق المساهمين مطروحا منها صافي الموجودات الثابته كما يظهر في ميزانية تلك الجهات بنسبة (٢٥٪) من تلك الارباح.

وتعني عبارة مجموع الايرادات الأرباح الاجماليه لفروع التأمين باستثناء فرع الحياه والفروع الخارجيه قبل تنزيل المصاريف الاداريه والعموميه مضافا" اليها فوائد وارباح محفظة الأوراق المالية وأية ايرادات أخرى خاضعه للضريبه أو معفاه منها باستثناء الأرباح والفوائد المعالجه في الفقرة (أ) من هذه الماده .

وتعني عبارة مجموع النفقات المقبوله المصروفات الاداريه والعموميه الموزعه على فروع التأمين وغير الموزعه بما فيها الفوائد والعمولات المدينه والاستهلاكات وأية مصروفات أخرى مقبولة وفقا" لأحكام القانون .

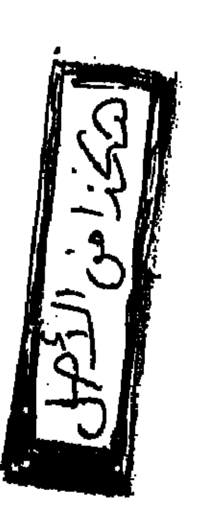
المادة (٥)

تحدد نفقات ومصاريف الدخول المعفاة من الضريبة للشركات الصناعيه والتجاريه والشركات الأخرى من مساهمه عامه او ذات مسؤوليه محدوده او اجنبيه على النحو التالي : -

أ - باجراء المقاصة بين أرباح الودائع الاستثماريه المقبوضه والفوائد المقبوضه من جهه وبين أرباح المرابحه المدفوعه والفوائد المدفوعه من جهة أخرى ويحمل الرصيد الدائن إن وجد بعد التقاص بنسبة (١٠٪) منه مقابل نفقاته الاداريه .

ب - تحدد نفقات ومصاريف الاستثمارات المعفاة من الضريبة باستثناء الارباح والفوائد الوارده في الفقرة (أ) من هذه المادة بنسبة الدخل المعفي المتأتي من تلك الاستثمارات الى مجموع الايرادات وضرب الناتج بمجموع المصروفات المقبوله وفقا" لأحكام القانون بما فيها أرباح شراء وبيع الأسهم والحصص والاستثمارات المالية الأخرى غير المشمولة في الفقرة (جـ) وبما فيها أرباح شراء وبيع أسناد القرض في سوق عمان المالي وخارجه .

جـ- تحدد نفقات ومصاريف أرباح شراء وبيع الأسهم والحصص والاستثمارات الماليه الأخرى في سوق عمان المالي وخارجه المتأتيه من استثمار الأموال المتجمعه من حقوق المساهمين او الشركاء مطروحا منها صافي الموجودات الثابته كما يظهر في ميزانية تلك الجهات بنسبة (٢٥٪) من تلك الارباح.



وتعني عبارة مجموع الايرادات الأرباح الاجماليه للنشاط مضافا" اليها فوائد وارباح محفظة الأوراق المالية وأية ايرادات أخرى خاضعه للضريبه أو معفاه منها باستثناء الأرباح والفوائد المعالجه في الفقرة (أ) من هذه الماده .

وتعني عبارة مجموع المصروفات المقبوله المصروفات الاداريه والعموميه والتسويقيه والتحويليه والبيع والتوزيع والابحاث والتدريب والاستهلاكات وأية مصروفات أخرى مقبولة وفقا" لأحكام القانون لا تدخل ضمن الكلفة المباشرة للنشاط .

المادة (٦)

ان أي مبالغ مسحوبه من حقوق المساهمين او الشركاء في الشركه (حسب التعريف المخصص لهذه الكلمه في القانون) ومحوله الى مشروع آخر تمتلكه تلك الشركه وكان هذا المشروع غير خاضع للضريبه او معفى منها يجري استبعادها من حقوق المساهمين او الشركاء في الشركه لغايات حساب الرصيد المتبقي من تلك الحقوق بعد طرح صافي الموجودات الثابته عند تطبيق هذه التعليمات .

المادة (٧)

تحدد نفقات ومصاريف الاستثمارات المعفاة من الضريبة للمكلفين من غير الشركات المساهمه العامه او ذات المسووليه المحدوده او الاجنبيه على أساس سعر الفائده الذي اقترض به ذلك المكلف مضروبا" بمعدل حجم الاستثمارات المعفاة من الضريبة شريطة ان لا تتجاوز هذه النفقات والمصاريف الفوائد المدفوعه وارباح المرابحه المدفوعه او (٦٠٪) من الدخل المعفى ايهما اقل وان لا تقل عن (٢٥٪) من الدخل المعفي بأي حال من الأحوال.

المادة (٨)

على اصحاب المشاريع التي تتمتع بإعفاء ضريبي بموجب قانون تشجيع الاستثمار او قانون مؤسسة المناطق الحرة او قانون مؤسسة المدن الصناعية او بموجب اي قانون او قرار آخر ان يمسكوا حسابات مستقلة لتلك المشاريع طيلة فترة الاعفاء.

المادة (٩)

على المكلف الذي لديه دخل من الارض المستثمرة في الزراعة او البستنه او التحريج أو من تربية الماشية أو الدواجن أو الاسماك أو النحل بما في ذلك الدخل الناجم عن تحويل منتجاتها الى سلع اخرى بطريق العمل اليدوي البسيط أن يمسك حسابات مستقلة لهذه الدخول ولا يجوز له في اي حال من الاحوال الخلط بين هذه الدخول ونفقاتها وبين دخوله الاخرى ونفقاتها.

المادة (١٠)

اذا كان المكلف يمسك حسابات مستقله لنشاطاته الخاضعه للضريبه والمعفاة منها وكانت هناك بعض النفقات والمصاريف المشتركه التي تخدم كلا النوعين ولا يمكن فصلها كرواتب واجور وعلاوات المدير العام فتوزع هذه النفقات والمصاريف المشتركه بين النشاطات الخاضعه وغير الخاضعه حسب متوسط المعادله التاليه :

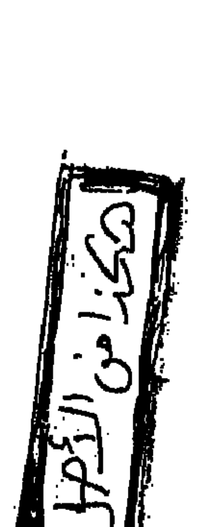
الايرادات أو المبيعات للنشاط المعفي		الموجودات الثابته للنشاط المعفي		الرواتب والاجور للنشاط المعفي
الايرادات أوالمبيعات للنشاطات الكليه	+	الموجودات الثابته للنشاطات الكليه	-	الرواتب والاجورللنشاطات الكليه

المادة (١١)

تطبق هذة التعليمات على السنة ١٩٩٦ وما يتلوها.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل — **وزيـر الماليـــة**

منصور حدادين — **مـروان عوض**



تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٩٦

تعليمات الديون الهالكه

صادرة بالإستناد لأحكام الفقرة (ز) من المادة (٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) وتعديلاته

المادة (١)

يجري تنزيل الديون الهالكة الناجمة عن اي عمل أو تجارة أو حرفة أو صنعة ضمن المصاريف والنفقات التي أنفقت أو استحقت كليا وحصرا في سبيل انتاج الدخل الاجمالي خلال السنة ولو كانت تلك الديون مستحقة الدفع قبل بدء السنة .

المادة (٢)

كل مبلغ يسترد في أي سنة من المبالغ التي سمح بتنزيلها في السابق باعتبارها ديونا" هالكة يعتبر دخلا خلال تلك السنة .

المادة (٣)

يعتبر هالكا أي دين أو جزء منه مما لم يعد ممكنا استيفاؤه نتيجة لأي من الحالات التالية :-

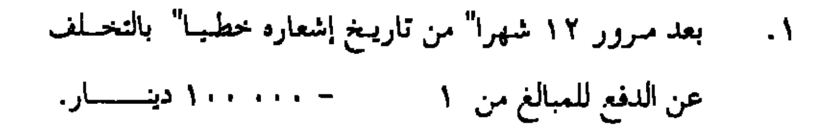
أ - إفلاس المدين أو إعساره .

ب - جريان الصلح الواقي مع دائنيه .

جـ - وفاته دون تركة تكفي لسداد ديونه كليا" أو جزئيا" .

د - اختفائه أو سفره وانقطاع أخباره مع عدم وجود أموال تكفي لسداد ديونه كليا" أو جزئيا".

هـ - عدم تمكن المدين من السداد رغم مطالبته بالوسائل المتاحة وكان الدين أو أي جزء منه غير مغطى بضمانات كافية ولا يوجد لدى المدين أموال منقولة أو غير منقولة يمكن التنفيذ عليها بموجب إقرار خطي من الدائن ووفق الترتيب التالي : -



١. بعد مرور ١٢ شهرا" من تاريخ إشعاره خطيا" بالتخلف عن الدفع للمبالغ من ١ - ١٠٠٠٠٠ دينار.

٢. بعد مرور ٢٤ شهرا" من تاريخ إشعاره خطيا" بالتخلف عن الدفع للمبالغ من ١٠٠٠٠١ - ٥٠٠٠٠٠ دينار.

٣. بعد مرور ٣٦ شهرا" من تاريخ إشعاره خطيا" بالتخلف عن الدفع للمبالغ التي تتجاوز ٥٠٠٠٠٠ دينار.

المادة (٤)

الديون الهالكة التي صدرت بها أحكام قضائية وتعذر تنفيذها في دوائر الاجراء يجري تنزيلها بالكامل دفعه واحده وفق أحكام هذه التعليمات .

المادة (٥)

مع مراعاة ما ورد في المادة (٤) من هذه التعليمات تستهلك الديون الهالكه على اقساط سنوية وبما لا يتجاوز (١٠٠٠٠٠) دينار أو (٢٥٪) من الدخل الصافي أيهما أكثر وذلك قبل تنزيل هذه النفقه .ولغايات هذه المادة تعني عبارة (الدخل الصافي) ما يتبقى من الدخل الاجمالي بعد تنزيل النفقات والاستهلاكات المقبولة قانونا وذلك قبل استكمال تنزيل تلك الديون الهالكة .

المادة (٦)

يشترط لتنزيل الديون الهالكة المشموله بأحكام هذه التعليمات :

أولا : ان يحتفظ المكلف بحسابات اصولية وصحيحة اذا كان من الفئات التاليه :

أ - الشركات المساهمه العامه والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم وشركات التوصية البسيطة والشركات الأجنبية مهما كان نوعها .

ب - الشركاء في شركة التضامن الأردنية عن شركتهم اذا كان رأسمالها لا يقل عن عشرة آلاف دينار او لا يقل عدد مستخدميها عن عشرة مستخدمين او لاتقل مشترياتها او مبيعاتها السنوية عن مائة ألف دينار وينطبق ذلك على الشركاء في شركات المحاصه .





جـ- التجار الأفراد الذين لايقل رأس مال اي منهم عن خمسة آلاف دينار او لا يقل عدد مستخدمي اي منهم عن خمسة مستخدمين او لاتقل مشترياته او مبيعاته السنوية عن خمسين ألف دينار .

د - الفئات التالية سواء كانت مشمولة بالفقرات (أ ، ب ، جـ) من " اولا " من هذه المادة او غير مشمولة بها : -

١ . المستشفيات .
٢ . مستودعات الادوية والصيدليات والمختبرات بانواعها.
٣ . المقاولون المصنفون .
٤ . متعهدو خدمات التنظيف والصيانة والتوريد وغيرها من خدمات .
٥ . مكاتب الاستشارات على اختلاف انواعها.
٦ . مكاتب شركات الطيران والملاحه والنقل البرى ومكاتب السياحة والسفر
٧ . مكاتب ومؤسسات الاستخدام .
٨ . المكاتب العقارية .
٩ . مؤسسات وشركات التخليص .
١٠. مكاتب الدعاية والاعلان .
١١. الوكلاء والوسطاء التجاريون .
١٢. المطابع ودور النشر .
١٣. الفنادق والمطاعم المصنفه ودور السينما والمسارح والملاهي والمدن الترويحية .
١٤. الصيارفة والصاغة .
١٥. الجامعات الخاصة وكليات المجتمع والمدارس الخاصة والمراكز الثقافية .

ثانيا : ان يقوم بمسك دفتر يوميه ودفتر ذمم وتقديم حساب للايرادات والمصروفات السنوية اذا كان من الفئات التالية:

١ . الأطباء .

٢ . المهندسين .
٣ . المحامين .
٤ . مدققي الحسابات .
٥ . رياض الأطفال ودور الحضانة اذا تجاوز عدد الاطفال فيها ثلاثين طفلا.
٦ . مالكي العقارات الذين يبلغ الدخل الاجمالي لاي منهم من هذه العقارات عشرة آلاف دينار فأكثر في السنة .

للفئات المشمولة في هذه الفقرة تعليق الايرادات غير المقبوضة الظاهرة في دفتر الذمم والمحاسبة عنها في سنة قبضها ويسقط حقهم بالتمتع بهذا الحكم اذا لم يمسكوا دفتر اليومية او دفتر الذمم .

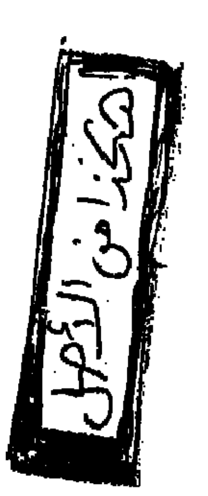
ثالثا : ان يقوم المكلف بتقديم المعلومات المتعلقة بالديون الهالكه وفق النموذج المقرر والملحق بهذه التعليمات والمسمى نموذج (هـ) .

المادة (٧)

تطبق هذه التعليمات على السنة ١٩٩٦ وما يتلوها .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور حدادين

وزير المالية
مروان عوض



تعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٩٦

تعليمات الاستهلاك

صادرة بالاستناد لاحكام الفقرة (ى) من المادة التاسعة من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته.

المادة (١)

يترتب على المكلف الذي يطالب بإجراء تنزيل بمقتضى الفقرة (ى) من المادة (٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ عن استهلاك أي بناء واستهلاك وتلف الماكنات أو الآلات أو الاثاث أو المفروشات التي يملكها المكلف أو التي هي بحوزته على سبيل التملك حالا او مالا ويستعملها في سبيل انتاج الدخل ان يقدم كشفا حسب النموذج المقرر والملحق بهذه التعليمات والمسمى بنموذج (ك) .

المادة (٢)

يراعى في اجراء التنزيل المنصوص عليه في الماده الأولى من هذه التعليمات الاحكام التالية :-

أ - لا تستهلك قيمة الارض .

ب - يجب ان لا يزيد مجموع ما ينزل عن الاستهلاك والتلف بموجب القانون المشار اليه في المادة (١) من هذه التعليمات والقوانين السابقة على الكلفه الاصلية .

جـ - اذا كان اجمالي الدخل اقل من قيمة الاستهلاكات في أي سنة يدور رصيدها الى السنة أو السنوات التالية.

المادة (٣)

مع مراعاة ما ورد في المادة (٤) من هذه التعليمات يجرى حساب المبالغ المسموح بتنزيلها بموجب الفقرة (ي) من المادة (٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وفقا للنسب المئوية المبينه في الجدول الملحق بهذه التعليمات.

المادة (٤)

للمكلف الحق في :

أ - زيادة النسب المئوية المبينة في الجدول الملحق بهذه التعليمات وبما لا يتجاوز الضعف اذا رغب في ذلك وتستثنى الابنية من حكم هذه الفقرة .

ب- تخفيض النسب المئوية المبينه في الجدول الملحق بهذه التعليمات اذا رغب في ذلك وله ان يقرر عدم اجراء تنزيل الاستهلاك في أي سنة دون ان يؤثر ذلك على حقه في استهلاك الكلفة الاصلية لاي اصل بالكامل وفق احكام هذه التعليمات .

جـ- لا تعلبق احكام الفقرة (ب) من هذه المادة على اي مشروع معفى من الضريبة خلال فترة الاعفاء الكلي أو الجزئي ويتوجب على المكلف صاحب المشروع ان يتقيد خلال تلك الفترة بالنسب المقررة في الجدول الملحق بهذه التعليمات كحد ادنى.

د - يكون استهلاك الاصل الذي ادخل في خدمة الانتاج في النصف الاول من اي سنة عن سنة كاملة والذي ادخل في خدمة الانتاج في النصف الثاني من السنة عن نصف سنة بصرف النظر عن عدد الايام او الاشهر مع عدم الاخلال باحكام الفقرات (أ ، ب ، جـ) من هذه المادة .

المادة (٥)

أ - تستهلك كلفة الابنية في مشاريع الاستثمار المشترك في مجال الابنية للمستثمر على عدد سنوات العقد بالتساوي وتكون قيمة الاستهلاك تلك للمستثمر دخلا لمالك الارض متأتيا له من ذلك من المشروع الاستثماري بالاضافة الى ما قد يستحق له من مفتاحيات او خلوات او بدلات ايجار او اي منفعه اخرى بموجب عقد الاستثمار.

ب- تستهلك المنشآت الخدمية المؤقته كالمنامات والبراكيات والطرق والساحات لمشاريع العقدية الاخرى غير المشموله باحكام الفقرة(أ) من هذه المادة الموظفة في عملية الانتاج على عدد سنوات العقد بالتساوي .



المادة (٦)

يكون استهلاك وتلف الابنيه المستعمله في سبيل انتاج الدخل التي كان القانون لا يسمح باستهلاكها على أساس رصيد كلفتها الأصليه كما هو بتاريخ ١٩٩٦/١/١.ويجري تحديد ذلك الرصيد بالفرق بين الكلفة الأصليه للبناء وعمره بالسنوات منذ انشائه وحتى ٣١/ ١٢/ ١٩٩٥ مضروبا بنسب الأستهلاك المئوية السنويه للبناء على أساس جداول نسب الأستهلاك المئويه التي كانت معتمده في ظل القوانين الضريبية السابقه للأبنيه التي كان القانون يسمح باستهلاكها حسب صنف كل بناء .

المـادة (٧)

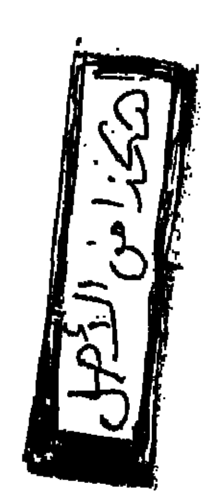
تطبق هذة التعليمات علىالسنة١٩٩٦ وما يتلوها وتلغى التعليمات رقم (٢) لسنة١٩٨٥.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل	**وزيـر الماليـــة**
منصور حدادين	**مـروان عوض**

جدول نسب الاستهلاك المئوية

المقررة بمقتضى المادة الثالثة من تعليمات الاستهلاك رقم (٣) لسنة ١٩٩٦

	نسبة الاستهلاك المئوية
الباب الأول	
الأبنيه	
١. الأبنية الصناعية / تحتوي على آلات ومعدات واجهزه عامله .	٤
٢. ابنية عادية أو مسبقة الصنع (غير صناعيه) .	٢
٣. أبنية مؤقتة وغير معمرة قابلة للفك والازاحة والنقل واعادة التركيب مثل الهناجروالأبنية الجاهزة والمخيمات والآبار والخزانات والأبراج والاحواض والارصفه .	١٠
الباب الثاني	
الأثاث والمفروشات	
١. الأثاث والمفروشـــات لغايات السكن والنوم والعمل مصنعة من الحديد والخشب واللدائن الثابتة بدون الأجهزة الكهربائية أو الهيدروليكية .	
أ - بوجه عام	١٠
ب - للمستشفيات، الخدمات السياحيه، فنادق ، نزل ، مقاهي ، مطاعم ، ودورعرض ، اماكن لهو ، استراحات ، مسابح ومنتجعات .	١٥
٢. الأثاث المعد لغاية الحفظ والخزن المصنعة من المعدن مثل القاصات وخزائن الودائع.	٢,٥
٣. الأثاث والمفروشات المصنعه من مختلف المواد لغـايات الديكور والتزيين والزخرفةوالتجميل الثابتة والمتحركة .	١٥
الباب الثالث	
وسائط النقل	
١. جميع أجهزة ومعدات وسائل النقل الجويه التي تعمل على الوقود السائل أوالغازي أوطاقة الرياح كالطائرات على اختلاف انواعها .	١٥
٢. جميع أجهزة ومعدات وسائل النقل البريه التي تعمـل على الوقود السائل أو الغازأوالصلب مثل السيارات والحافلات والقاطرات والدراجات وغيرها من وسائل النقل التي تعتمدعلى الجهد الانساني أو الحيواني .	١٥
٣. جميع أجهزةومعدات وسائل النقل البحريه التي تعمل علىالوقود أوالجهدالانساني أوطاقة الرياح وغيرها مثل السفن والزوارق والقاطرات العائمة.	٥
٤. غيرها : كالانابيب والأقنية والسواقي والانفاق والجسور والعبارات .	٥



تابع نسبة الاستهلاك المئويه

الباب الرابع
الأجهزة والآلات والمعدات
غير الوارده في الباب الثالث

١. الأجهزة والالات المعدات التي تعمل على الوقود الصلب أو السائل أو الغاز أو الرياح أو الشلالات مثل: المواقد، المراجل ، الافران ، أجهزة توليد الطاقة الكهربائيه ، الكسارات ، مضخات الباطون ، المداحل ، المطيات الميكانيكية ، الفرادات ، الخلاطات بأنواعها ، جريدارات ، جرافات ، تركتورات ، غارفات ، رافعات متحركة أو ثابتة . ١٥

٢. الأجهزة والالات المعدات التي تعمل بواسطة التيار الكهربائي أو بواسطة أجهزة ومعدات تعمل على التيار الكهربائي مثل : ١٠

* أجهزة ومعدات المطاحن بأنواعها .
* آلات العد والحساب والمراقبة والتشغيل والفحص والاختبار والقياس والوزن والساعات والموقتات الزمنية .
* أجهزة ومعدات المصانع بأنواعها مثل: مصانع الثلج والمياه الغازية ومعامل الاحذية والشنط والأحزمة والأكياس والعبوات ومعامل النشا والمعلبات والعصير والطوب والقرميد والبلاط . والسفن ، والأنابيب والاسمنت ومشتقاته والزجاج والحديد والصلب والمطابع ومصانع ملح الطعام والورق والكرتون والألمنيوم والنحاس والمعادن والكلس والمنتجات الكيماوية والشفرات ، والخزف ، والأدوية والخزانات والمواعين والأحواض والبلاستيك والدباغة . والأسمدة العضوية ومعامل التكرير والمعاصر بأنواعها للزيتون وللحبوب بأنواعها، وصناعة الالات والمعدات والقطع والأدوات والعدد والمحركات والمضخات ، والروافع والمصاعد والات الحفر والرفع والتنزيل والتحميل ومصانع الدهانات والطلاء المعدني بالرش أو الترسيب ، وأجهزة التبريد والتسخين والثني واللف والضغط والكبس والقص والليّ والسحب ، وأجهزة ومعدات الغزل والنسيج والحياكة والخياطة والرثي والتجميع والحبكة والكوي والغسيل والتجفيف والترطيب والتبخير ومكيفات الهواء وأجهزة اللحام الكهربائي بأنواعه، الات الطوابع والاختام الكشافات الكهربائيه والات السينما والعرض وأجهزة ومعدات الضغط العالي (محولات الفولتيه العاليه) أعمدة وعوازل كهربائية والضواغط الغازية بأنواعها، أجهزة النفخ بأنواعها . الات ومعدات المختبرات بأنواعها وأجهزة ضبط الفولتيه والأمبير والذبذبة ، أجهزة الإرسال .

٣. الأجهزة والمعدات التي تعمل بنظام الدوائر الالكترونية والكهرباء والأشعة غير الوارده في البند السابق مثل : الهاتف السلكي واللاسلكي والخلوي ، التلفزيون ، الفيديو ، المسجلات ، ١٥

تابع نسبة الاستهلاك المئوية

اجهزة التصوير ، اجهزة التكبير ، التعقيم ، الساعات والموقتات الالكترونيه والبطاريات الجافه أو السائله أوطويلة الأمد ، الأسلاك والكوابل الكهربائيه فوق الأرض أو تحت الأرض، أجهزة ومعدات الرادار والستلايت، أجهزة ومعدات الأشعة والمعالجه بالأشعة الطبيه والصناعيه ، أجهزة ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية، معدات التشخيص والمراقبة الظاهرة والخفيه، الات ضبط المستوى للفولتيه والأمبير والذبذبه، اجهزة التنصت فوق سرعة الصوت وأجهزة التشخيص التلفزيوني في المستشفيات أو المختبرات، اجهزة الفاكس واجهزة (المودم) " جهاز يسمح بنقل البيانات ارسال واستقبال بين الحاسوب والأطراف الاعلاميه ".

٤. اجهزة ومعدات سريعة التحديث مثل: الحاسوب (الكمبيوتر)، الالات الطابعة الليزر، الالات ومعدات الجراحه ، غرف العمليات، الاجهزة التي تعمل على الحاسوب مثل الات الماسح الألكتروني (Scanner) كذلك الات الضبط العددي بالحاسب (CNC) ، أو تشغيل الحاسب في توجيه الالات ، الات رسم المخططات بالحاسوب . ٢٠

٥. معدات أخرى مثل: الصقالات الحديدية والخشبية بانواعها، والقوالب بانواعها والطرود والعبوات القابله للترجيع بما فيها الحاويات كذلك آرمات الدعاية والاساكل والعدد الرأسمالية والسيور الناقله ٢٠

ملاحظة : تعتبر كلفة الادوات والمواد المستهلكة والمستخدمه في الانتاج مثل : الاواني الزجاجيه والادوات والعدد الصغيره والبياضات والطرود وبرامج الحاسوب وحروف الطباعة من النفقات السنويه اللازمه لانتاج الدخل .



تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٩٦

تعليمات نفقات التدريب والتسويق والابحاث والتطوير ونفقات معالجة المستخدمين وسفرهم وتنقلهم وطعامهم وعلاجهم التي يتكبدها المكلفون

صادرة بالاستناد لاحكام الفقرتين (ن ، س) من المادة التاسعة من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته.

المادة (١)

تعني نفقات التدريب نفقات الدورات التدريبية التي يتكبدها المكلف لتدريب وتدريب مستخدَميه (بفتح الدال) لغايات العمل ، ولا يشمل ذلك البعثات التي يكون الهدف منها الحصول على درجة علمية وعلى الا تزيد مدة الدوره التدريبية على ستة أشهر

المادة (٢)

يسمح بتنزيل كامل نفقات التدريب والتسويق والابحاث والتطوير التي انفقت واستحقت في سبيل انتاج الدخل الاجمالي في السنة المعنية .

المادة (٣)

يسمح بتنزيل النفقات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه التعليمات اذا كان انفاقها من مسؤولية المكلف حصرا ولا يسمح بتنزيلها اذا كانت تلك المسؤولية تقع على عاتق المركز الرئيسي اذا كان المكلف فرعا له في المملكه او على عاتق الشركه الصانعة وما ماثل ذلك من حالات .

المادة (٤)

يسمح بتنزيل النفقات الفعليه التي يتكبدها المكلف لسفر مستخدَميه (بفتح الدال) وتنقلهم من اجل مصلحة العمل وكذلك نفقات وجبات طعامهم في موقع العمل .

المادة (٥)

يسمح بتنزيل الاقساط والنفقات التي يتكبدها المكلف لمعالجة مستخدَميه (بفتح الدال) والتأمين على حياتهم ضد اصابات العمل أو الوفاه .

المادة (٦)

تطبق هذه التعليمات على السنة ١٩٩٦ وما يتلوها وتلغى التعليمات رقم (١) لسنة١٩٩٢ .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل — **منصور حدادين**

وزير المالية — **مروان عوض**



تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٩٦

تعليمات نفقات الاستشفاء من الامراض المستعصية ونفقات الجراحة خارج المملكة

صادرة بالاستناد لاحكام الفقرتين (هـ ، و) من المادة (١٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته.

المادة (١)

يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعه الشخص الطبيعي المقيم للمعالجة والاستشفاء من الامراض المستعصية لـه أو لمن يعوله شرعا شريطة ان لا يزيد مجموع المبلغ المعفى بموجب هذه المادة على (٥٠٠٠) دينار في السنه للمعالجة والاستشفاء من تلك الامراض في المملكه وعلى (١٠٠٠٠) دينار خارجها.

المادة (٢)

يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعه الشخص الطبيعي المقيم عن عملية جراحية اجريت له في خارج المملكة او لمن يعيله شرعا وتكون عملية طارئة أو يتعذر اجراؤها في داخل المملكة شريطة ان لا يزيد مجموع المبلغ المعفى بموجب هذه المادة على (٥٠٠٠) دينار في السنة.

المادة (٣)

تعني عبارة (الامراض المستعصية) تلك الامراض التي تقرر الجهات الطبية الرسمية المختصة في المملكه لها تلك الصفه.

وتعني عبارة (العملية الطارئة) العملية الجراحية التي تتولد اسبابها ودواعي اجرائها لدى وجود الفرد خارج المملكه ولا تحتمل التأخير لاجرائها في المملكة بعد عودته اليها.

وتعني عبارة (عملية جراحية يتعذر اجراؤها في المملكة) كل عملية جراحية تقرر الجهات الطبية الرسمية المختصه عدم امكانية اجرائها في المملكة لاي سبب من الاسباب.

المادة (٤)

على الفرد المقيم الذي يدعي انه دفع مبلغا او مبالغ في خارج المملكة كأجر لعملية جراحية اجريت في الخارج له أو لمن يعوله شرعا بوصفها عمليه طارئه أو يتعذر اجراؤها في المملكة أو من أجل الاستشفاء من مرض مستعصٍ ان يرفق بكشفه او يبرز شهاده ثبوتيه من الجهة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات وان يعزز ادعاءه بإيصالات بالمبالغ المدفوعه مصدقه من الجهات المختصة .

كما أن عليه ان يبرز ايصالات بالمبالغ المدفوعه للمعالجه والاستشفاء من الامراض المستعصيه من الجهة المعالجه في المملكة .

المادة (٥)

تطبق هذه التعليمات على السنة ١٩٩٦ وما يتلوها وتلغى التعليمات رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور حدادين

وزير الماليـــة
مروان عوض



تعليمات رقم (٦) لسنة ١٩٩٦

تعليمات تطبيق احكام المادة (١٧)

صادرة بالاستناد لاحكام الفقرة (د) من المادة (١٧) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته .

المــادة (١)

تطبق هذة التعليمات على الشركات فقط دون سواها من فئات المكلفين وتعني كلمة (الشركة) المعنى المحدد لها في الفقرة (هـ) من المادة (١٧) من القانون كما يلي :

١. الشركة المساهمة العامة ، وتعتبر الجمعية التعاونية في عملها الذي يستهدف الربح شركة مساهمة عامة .
٢. الشركة ذات المسؤولية المحدودة .
٣. شركة التوصية بالأسهم الأردنية باستثناء حصص الشركاء المتضامنين.
٤. شركة التوصية البسيطة الأردنية باستثناء حصص الشركاء المتضامنين.
٥. الشركة الأجنبية أو فرعها مهما كان نوعها مقيمة كانت أم غير مقيمة .

المــادة (٢)

تستوفى الضريبة بنسبة (١٥٪) من دخل الشركات الخاضع للضريبة المتأتي من مشروع في احد القطاعات التالية :

أ - التعديـن .
ب- الصناعـة .
جـ- الفنـادق .
د - المستشفيات .
هـ- النقل شريطة أن لا يقل رأسمال الشركة المدفوع عن مليون دينار.
و - المقاولات الانشائيةشريطةأن لا يقل رأسمال الشركة المدفوع عن مليون دينار .
ز - أي قطاع أو نشاط آخر يقرره مجلس الوزراء بتنسيب مشترك من قبل وزير الماليه ووزير الصناعة والتجارة.

المادة (٣)

تعني عبارة (مشروع في قطاع التعدين) المشروع الذي يقوم باستخراج المعادن التي توجد بشكل طبيعي كمواد صلبه مثل الفحم أو كمواد سائلة مثل النفط الخام او كمواد غازيه مثل الغاز الطبيعي ويشمل ذلك التعدين في باطن الارض أو سطحها أو في البحار والبحيرات والانهار ، وعمليات تجهيز تلك المواد واعدادها للتسويق ولا تشمل هذه العباره مشروعات استغلال المحاجر لانتاج المواد المستعمله في البناء او رصف الطرق .

المــادة (٤)

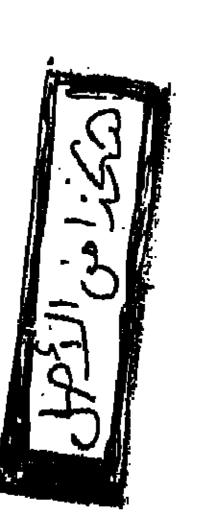
تعني عبارة (مشروع في قطاع الصناعه) المشروع الصناعي في جميع قطاعات الصناعه وفروعها بما في ذلك اجراء تغيير جزئي اوكلي على المادة لانتاج منتج يختلف بالوصف والشكل والخصائص والتركيب وبحيث تجري هذه الاعمال بشكل مستمر داخل منشأه خاصه بها.

المــادة (٥)

تعني عبارة (مشروع في قطاع الفنادق) الفندق والقريه والمدينة السياحيه والمنتجع السياحي ولا تشمل هذه العبارة شركات الادارة الفندقية المرخصة لهذة الغاية.

المــادة (٦)

تعني عبارة (مشروع في قطاع المستشفيات) أي مستشفى أو بيت نقاهة أو دار للتمريض أو للولادة أو للتأهيل أو لايواء العجزة والمسنين والعناية بهم ، وكل محل يستعمل أو معد لقبول الاشخاص المصابين بأي مرض أو أذى جسماني أو عاهة جسمانية أو عقلية أو قبول النساء عند الولادة ، من اجل المعالجة أو تمريض هؤلاء الاشخاص ولا تشمل هذة الكلمة العيادات المستقلة للمعالجة والتمريض والعناية والتأهيل والتي لا تشكل احد مرافق (المستشفى).



المـــادة (٧)

تعني عبارة (مشروع في قطاع النقل) المشـروع الـذي يقـوم بنقـل الركـاب والبضائع أو أية مواد أخرى وتشمل النقل البري والنقل عبر خطوط الانـابيب والنقـل البحـري والنقـل الجـوي ولا يشـمل هـذا القطـاع الانشـطه الداعمـه والمسـاعده مثـل وكالات السفر والسياحه ووكالات النقل وأية انشطة مستقله عن المشروع على الرغم مـن كونهـا داعمـه او مسـاعده لهـذا القطـاع وشـريطة أن لا يقـل رأس مـال الشركةالمدفوع عن مليون دينار.

المـــادة (٨) :

تعني عبارة (مشروع في قطاع المقاولات الانشائية) أي مشروع في مجالات الطرق والابنية والكهروميكانيك والمياه والمجاري والاشغال الاخـرى شـريطة أن لا يقـل رأس مال الشركة المدفوع عن مليون دينار وعلى التفصيل التالي المعمول به في الملحـق رقم (١) من تعليمات تصنيف المقاولين :

أ - المجال الاول (طرق):-

أنشاء الطرق بكافة انواعها من فتح وتعبيد وتزفيت ويشمل العمل الاشـغال الترابيـة والفرشـيات والجسـور والعبـارات والخلطـات والاشـغال التكميليـة مـن ارصفة ودربزينات ...الخ ، وصيانة تلك الاشغال.

١. اختصـاص (خلطات اسفلتية) :-

تجهيز وتنفيذ الخلطات الاسفلتية الساخنة والبـاردة للطبقـات السـطحية مـن الطريق بما في ذلك الترقيع وتجهيز مثل هذة الطبقات وصيانة تلك الاشغال.

٢. اختصاص (اشغال خرسانية طرق) :

أنشاء الجسور والتقاطعات والعبارات والجدران الاسـتنادية لاشـغال الطـرق والانفاق وعبارات التصريف والانشـاءات الخرسـانية الثقيلـة والمتخصصـة ، وصيانتها.

٣. اختصاص (اشغال ترابية طرق) :-

القيام بأعمال الحفر والـردم لاجسـام الطرق والسـدود الترابيـةوتنفيذ الفرشيات والتسويات ...الخ.

ب- المجال الثاني (الابنية) :-

انشاء المباني العامة والسكنية والمدارس والمستشفيات والفنادق ومشاريع الاسكان والمباني الصناعية والخرسانية ، بما في ذلك اشغال البنيـة التحتيـة والتمديـدات والتكميـلات بحيث تكون المباني جاهزة للاستعمال وصيانة تلك الاشغال.

١. اختصاص (ابنية خرسانية مصنعة) :

أنشاء المبـاني مـن عنـاصر خرسـانية مسـبقة الصنـع ويشـمل العمـل تصنيـع العنـصر وتركيبها وانشاء الاساسات واشغال التكملة والتمديدات لمباني جاهزة للأسـتعمال وصيانتها.

٢. اختصاص (ابنية منشآت معدنية) :-

انشاء المباني المعدنية من مصانع ومستودعات وهناجر ويشمل العمل المبـاني متكاملـة من اساسات وهياكل وتمديدات وتكميلات بحيث تكون جاهزة للاستعمال.

٣. اختصاص (أبنية جاهزة مسبقة الصنع) :-

انشاء المباني السكنية او الصناعية او العامة وغيرها من المواد المعدنية او الاسبست او المبلمرة ، ويشمل العمل المباني متكاملة من اساسات وهياكل وتمديـدات وتكمـلات بحيث تكون المباني جاهزة للآستعمال ويشمل الاختصـاص صيانة تلك الاشغال .

٤. اختصاص (صيانة الابنية):-

يشمل هذا الاختصاص صيانة الاشغال المدنية من هياكل واعمال تكملـة مثـل ترميم الخرسـانة والحجـر والطـوب والقصـارة والارضيـات والمنجـور والاشـغال المعدنيـة والدهـان وعـزل السـطوح ... الخ. وصيانـة كـل مـا يتعلـق بالعنـاصر الكهربائيـة والتمديدات الصحية.



جـ- المجال الثالث (كهروميكانيك) :-

تنفيذ جميع الأعمال الميكانيكية والكهربائية والصحية مثل تمديدات شبكات المياه والتصريف والغاز والتدفئة والتكييف والتبريد وكهربة انارة الشوارع واشغال القوى الكهربائية والمنشأت ومحطات التوليد والتحويل الكهربائية ومحطات المجاري والمشاريع الصناعية وتشغيلها وصيانتها.

١. اختصاص (ميكانيك) :-

عمل تمديدات المباني الميكانيكية والصحية وانظمة التدفئة والتكييف والتهوية والتبريد وتمديدات المختبرات وشبكات المياه والتصريف الداخلية وتركيب الأجهزة الميكانيكية مثل المراجل والمضخات والضواغط والثلاجات ...الخ وتشغيلها وصيانتها.

٢. اختصاص كهرباء :-

- تجهيز انارة المباني والشوارع واشغال محطات التوليد والتحويل الكهربائية للنقل والتوزيع وتشغيلها وصيانتها ، وتنفيذ شبكات الضغط العالي والضغط المنخفض فوق الارض وتحت الأرض وتشغيلها وصيانتها.

٣. اختصاص (كهرباء/الكترونيات واتصالات) ذات الضغط المنخفض :-

تركيب وتشغيل وصيانة الأجهزة والأنظمة المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية والحاسب الالكتروني والمقاسم والأجهزة الالكترونية وانظمة الصوت والفيديو والحماية.

٤. اختصاص (صيانة كهروميكانيك) :-

صيانة وتشغيل التجهيزات الكهربائية والميكانيكية وتمديدات المياه والتصريف وشبكات الانارة والقوى الكهربائية والمصاعد والتكييف والتبريد وخلافها.

د - المجال الرابع (مياه ومجاري) :-

يشمل مشاريع المياه والمجاري ومشاريع الري والصرف ، ومشاريع محطات التنقية.

١. اختصاص (مياه المجاري):-

ويشمل تمديد انابيب المياه والصمامات ومحطات الضخ والخزانات وشبكات اطفاء الحريق وتمديد انابيب المجاري وغرف التفتيش والتجميع ، كما يشمل الاعمال الانشائية الخاصة بقنوات تصريف مياه السيول ...الخ وتشغيلها وصيانتها.

٢. اختصاص (الري والصرف) :-

ويشمل مشاريع الري والصرف وتشمل انظمة الري واستصلاح الأراضي وما يتعلق بتصريف فائض المياه منها.

٣. اختصاص (محطات تنقية المياه والمجاري والضخ) :

انشاء محطات التنقية بما في ذلك الأعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية وتشغيلها وصيانتها.

هـ- المجال الخامس (اشغال اخرى) :-

ملاحظة (يتم التصنيف في اختصاصات محددة من هذا المجال وليس في المجال بعامة).

١. اختصاص (حفريات وتعدين)

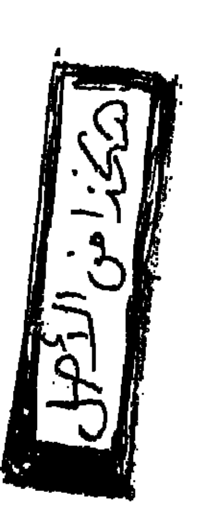
ويشمل هذا الاختصاص اعمال حفر المناجم والاشغال المتعلقة بها.

٢. اختصاص (سكك حديدية)

انشاء خطوط السكك الحديدية وما يلزمها من اشغال تحتية وفرشيات وعوارض ومنشأت تقاطعات وأنظمة النقل السريع والقطارات.

٣. اختصاص (حفر الآبار والحقن)

يشمل هذا الاختصاص حفر الآبار العميقة والآبار السطحية ، كما يشمل ايضا عمليات حقن الغروز والآبار وانشاءات الأساسات الخازوقية.



٤. اختصاص (الاشغال العامة)

يشمل هذا الاختصاص تنفيذ الاشغال في مجال الابنية والمياه والمجاري والكهرباء والميكانيك ، وانشاء الاسوار والاسيجة والارصفة والممرات.

المـــادة (٩)

بالاضافة الى ما نص عليه في هذه التعليمات وعند تحديد ما هية المشروع (تعدين ، صناعة ، فندق ، مستشفى ...الخ) يجري الاطلاع على عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة وشهادة التسجيل والمشاهدة الحسية بالاضافة الى الاستعانة والاستئناس برأي الدوائر المختصة والجهات الاخرى المعنية كلما كان ذلك ضروريا.

المادة (١٠)

لغايات البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (١٧) من القانون تعني عبارة (شركات الوساطة) اي نوع من الشركات المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات وتعمل (وسيطا) بالمعنى المحدد لهذه الكلمة في قانون سوق عمان المالي.

المادة (١١)

تطبق هذه التعليمات على السنة ١٩٩٦ وما يتلوها.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل	**وزير الماليـــة**
منصور حدادين	**مروان عوض**

تعليمات رقم (٧) لسنة ١٩٩٦

تعليمات مسك الحسابات

صادرة بالإستناد لأحكام المادة (٢٢) فقرة (أ) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته

المادة (١)

يلزم الأشخاص من الفئات التالية بمسك الدفاتر المبينة في المادة الثانية من هذه التعليمات وفقا للقوانين المرعية والأصول المحاسبيه المتعارف عليها والمعتمده من جهات المختصه في المملكة الأردنية الهاشمية :

أ - الشركات المساهمه العامه والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم وشركات التوصية البسيطة والشركات الأجنبية مهما كان نوعها .

ب - الشركاء في شركة التضامن الأردنية عن شركتهم اذا كان رأسمالها لا يقل عن عشرة آلاف دينار او لا يقل عدد مستخدميها عن عشرة مستخدمين او لا تقل مشترياته او مبيعاتها السنوية عن مائة ألف دينار وينطبق ذلك على الشركاء في شركات المحاصه .

جـ- التجار الأفراد الذين لايقل رأس مال اي منهم عن خمسة آلاف دينار و لا يقل عدد مستخدمي اي منهم عن خمسة مستخدمين او لاتقل مشترياته او مبيعاته السنوية عن خمسين ألف دينار .

د - الفئات التالية سواء كانت مشمولة بالفقرات (أ ، ب ، جـ) من هذه المادة او غير مشمولة بها : -

١ . المستشفيات .
٢ . مستودعات الادوية والصيدليات والمختبرات بانواعها.
٣ . المقاولون المصنفون .
٤ . متعهدو خدمات التنظيف والصيانة والتوريد وغيرها من خدمات .
٥ . مكاتب الاستشارات على اختلاف انواعها.
٦ . مكاتب شركات الطيران والملاحه والنقل البري ومكاتب السياحه والسفر.
٧ . مكاتب وموسسات الاستخدام .



٨ . المكاتب العقارية .
٩ . مؤسسات وشركات التخليص .
١٠. مكاتب الدعاية والاعلان .
١١. الوكلاء والوسطاء التجاريون .
١٢. المطابع ودور النشر .
١٣. الفنادق والمطاعم المصنفه ودور السينما والمسارح والملاهي والمدن الترويحية .
١٤. الصيارفة والصاغة .
١٥. الجامعات الخاصه وكليات المجتمع والمدارس الخاصه والمراكز الثقافية .

المادة (٢)

تكون الدفاتر المترجب مسكها هي التالية :

أ - دفتر اليومية .
ب - دفتر صور الرسائل .
جـ- دفتر الجرد والميزانية
د - أي دفاتر مساعدة بما فيها دفتر الذمم تقتضيها طبيعة العمل والأصول المحاسبية المتعارف عليها والمعتمدة من الجهات المختصة في المملكة .

المادة (٣)

أ - على الأشخاص العاملين لحسابهم من الفئات التالية ان يقوموا على الأقل بمسك دفتر يوميه ودفتر ذمم وتقديم حساب للايرادات والمصروفات السنوية على ان تكون تلك الحسابات معززة بالمستندات الثبوتية وكشف بالذمم المستحقة وكشف اخر بموجوداته القابلة للاستهلاك وفق النموذج المقرر(ك) :

١ . الأطباء
٢ . المهندسين .
٣ . المحامين .
٤ . مدققي الحسابات .

٥ . رياض الأطفال ودور الحضانةاذا تجاوزعددالاطفال فيهاثلاثين طفلا .
٦ . مالكي العقارات الذين يبلغ الدخل الاجمالي لاي منهم من هذه العقارات عشرة آلاف دينار فأكثر في السنة .

ب- للفئات المشمولة في الفقرة(أ) من هذه المادة تعليق الايرادات غير المقبوضةالظاهرة في دفتر الذمم والمحاسبه عنها في سنة قبضها ويسقط حقهم بالتمتع بهذا الحكم اذا لم يمسكوا دفتر اليومية او دفتر الذمم .

المادة (٤)

أ - على كل شخص له مصدر دخل او اكثر خاضع للضريبة من غير الوظيفة او الاستخدام سواء كان مشمولا بأحكام هذه التعليمات او غير مشمول بها ان يحتفظ بفواتير لمبيعاته من بضائع او خدمات وفواتير لمشترياته ونفقاته وان يقدم هذه الفواتير حين الطلب لغايات الفحص والتدقيق تحقيقا لغايات قانون ضريبة الدخل والانظمه والتعليمات الصادره بمقتضاه.

ب - يتوجب ان تتضمن الفواتير المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة المعلومات الأساسية التالية : -
الرقم المتسلسل ، اسم وعنوان الجهة التي اصدرتها واسم الجهه التي صدرت اليها، ومكان تحريرها ، ونوع الخدمة او البضاعة وكميتها ،وقيمة الوحدة وقيمة الفاتورة كاملة ، والتاريخ ، والتوقيع .

جـ - مع مراعاة القوانين المرعية يترتب على كل شخص مشمول باحكام هذه التعليمات ان يحتفظ بالدفاتر والمستندات بعد اختتامها لمدة عشر سنوات.

المادة (٥)

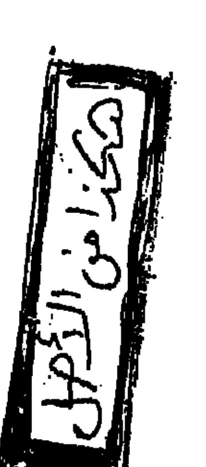
ترفق نسخة من الحسابات الختامية وكشف الميزانية المستخرجة من الدفاتر بكشوف التقدير الذاتي السنويه عند تقديمها .

المادة (٦)

تطبق هذه التعليمات اعتبارا من ١ /١ /١٩٩٧ وتلغى تعليمات مسك الحسابات رقم (٤) لسنة ١٩٨٩.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور حدادين

وزير المالية
مروان عوض




تعليمات رقم (٨) لسنة ١٩٩٦

تعليمات الاعفاء المؤقت من تقديم الكشوف السنوية

صادرة بالإستناد لأحكام الفقرة(جـ) من المادة (٢٦) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧)لسنة١٩٨٥ وتعديلاته

المادة (١)

تعفى الفئات التالية من تقديم كشوف التقديرالذاتي المنصوص عليها في المادة(٢٦) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ .

أ – الموظف أو المستخدم المقيم الذي يقتصر دخله على الوظيفة أو الاستخدام من جهة واحدة وفي آن واحد اذا كان ذلك الدخل السنوي لا يتجاوز :

٢٤٠٠	دينار للأعزب .
٣٦٠٠	دينار للمتزوج الذي ليس له أولاد يعولهم.
٤٦٠٠	دينار للمتزوج الذي له ولد يتولى اعالته.
٥٦٠٠	دينار للمتزوج الذي له ولدان يتولى اعالتهما.
٦٦٠٠	دينار للمتزوج الذي له ثلاثة اولاد يتولى اعالتهم.
٧٦٠٠	دينار للمتزوج الذي له اربعة اولاد يتولى اعالتهم.
٨٦٠٠	دينار للمتزوج الذي له خمسة اولاد يتولى اعالتهم.

ويشترط في ذلك للمكلف غير الاردني ان تكون زوجته واولاده المعالين مقيمين في المملكة .

ب – المكلف الذي ينحصر مصدر دخله في سيارة واحدة باستثناء الحافله (الباص) وسيارة الشحن القاطرة أو الثلاجه .

جـ – المكلف الذي يقتصر دخله على التجارة ويقل رأسماله عن ألف دينار .

المادة (٢)

ان اعفاء الفئات المذكورة في المادة السابقة من تقديم الكشوف السنوية لايمنع من تقديمها اذا رغبت في ذلك .

المادة (٣)

ان اعفاء الفئات المذكورة في المادة الاولى من هذه التعليمات من تقديم كشوف التقدير الذاتي السنوي لا يعني اعفاءها من الضريبة .

المادة (٤)

تطبق هذه التعليمات على السنة١٩٩٦ وما يتلوها وتلغى التعليمات رقم(٢) لسنة١٩٨٧.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور حدادين

وزير المالية
مروان عوض




تعليمات رقم (٩) لسنة ١٩٩٦

تعليمات الدفع على حساب الضريبة وتقسيط الضريبة المستحقة

صادرة بالاستناد لاحكام المواد (٢٧،٣٦،٢٨) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته.

المادة (١)

تعني عبارة الضريبة المستحقة الضريبة المتوجب دفعها المعلنة في كشف التقدير الذاتي السنوي المنصوص عليه في المادة (٢٦) من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ والمبلغ المتوجب دفعه برسم الامانه بموجب المادة (٣٦) والمبالغ المتوجب دفعها على الحساب بموجب المادة (٣٧) من القانون المذكور وكذلك اية ضريبه قطعيه ونهائيه بموجب ذلك القانون ويشمل ذلك الاضافات والغرامات المفروضه.

المادة (٢)

على كل مكلف لم يقدم كشفا سنويا بدخله عن اي سنه في الموعد المحدد لذلك قانونا ان يدفع على حساب الضريبة المستحقة عن تلك السنة ما يعادل (٥٠٪) من مقدار الضريبة المقدرة نهائيا خلال موعد اقصاه اليوم الاخير من الشهر الرابع لانتهاء سنته المالية . واذا لم تكن هناك ضريبة مقدرة نهائيا فيدفع (٢٠٪) من الضريبة المقدرة مع الغرامات القانونية فور تبليغه اشعار التقدير.

المادة (٣)

يجوز للمدير أو من يفوضه بذلك خطيا تقسيط الضريبة المستحقة على أي مكلف بناء على طلب يقدمه يتضمن اسبابا معقوله للتقسيط ويجري التقسيط وفق الاحكام التالية :-

أ- بالنسبة للمكلف الذي قدم كشفا سنويا بدخله واعلن فيه ضريبة ، تقسط الضريبة المعلنه في الكشف على اساس دفع ٢٥٪ من رصيدها على الاقل لدى الموافقه على طلب التقسيط ، ويقسط الباقي على اقساط شهرية

لا تزيد على ستة اقساط ، أو على عدد من الاقساط الشهرية تنتهي بانتهاء السنة ايهما أكثر .

أما بالنسبة لمن لم يقدم كشفه فيقسط رصيد الضريبة المستحقه عليه على اساس دفع ٥٠٪ منه عند الموافقه على الطلب ويقسط الرصيد على اقساط شهرية لا تزيد على ستة اقساط او على عدد من الاقساط الشهرية تنتهي بانتهاء السنة المالية ايهما اقل.

ب- أما بالنسبة لضرائب السنوات السابقه فأنه يجوز تقسيطها بناء على اسباب معقوله بعد دفع ٢٥٪ منها على الاقل ووفق الترتيبات التالية :-

١. بقرارمن قبل مديرالمديرية المختصه او من يفوضه ولمدة لا تتجاوز اثني عشر شهرا .
٢. اذا زاد مبلغ الضريبة المستحقه على خمسة آلاف دينار فيجوز زيادة عدد الاقساط الى ثمانية عشر قسطا شهريا بقرار من المدير العام او من يفوضه .
٣. واذا زاد المبلغ المستحق على خمسةوعشرين الف دينارفيجوز زيادة الاقساط الى اربعه وعشرين قسطا شهريا وبقرار من وزير المالية بناء على تنسيب من المدير العام .

جـ- اذا تخلف المكلف عن تسديد أي قسط في تاريخ استحقاقه تستحق عليه جميع الاقساط غير المدفوعه بتاريخ التخلف .

المادة (٤)

تطبق هذه التعليمات اعتبارا من ١٩٩٧/١/١ وتلغى التعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٨٩.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل	**وزير المالية**
منصور حدادين	**مروان عوض**

